

## مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة



## QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

# الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمني (دراسة مقارنة)

د. حمود أحمل محمل عبده الفقيه أستاذ مشارك في الفقه المقارن بجامعة حضرموت 2019

Website: <a href="mailto:qau.edu.ye">qau.edu.ye</a>

## الصيغة في عقد النزواج في ضوء الفقه والقانون اليمني "دراسة مقارنة"

د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه أستاذ مشارك في الفقه المقارن- جامعة حضرموت

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد.

الزواج هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية و يعتبر عقد الزواج من أهم العقود في حياة الإنسان، لا نه في الأصل يقوم على الدوام والتأبيد، ومن هنا تكمن خطورته وأهميته ومكانته، وكل مهم يحتاج قبل الإقدام عليه إلى التروي والتأني وتدقيق النظر فيه حتى يتم وفق رغبة صادقة وإرادة واعية ومسئولة، و نعتبره ركنا أساسياً في الحياة لا غنى عنه و لا ينبغي أن نرتكب ما يزلزله أو أن نستهين بأحد أركان.

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ و القيم التي تحفظ عليه منزلته وأثره في الحياة البشرية، فهو وحده السبيل لبناء الأسرة المسلمة الصالحة السوية. ولذا حبيت أساهم في بحثي هذا الموسوم بـ: (الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمنى ـ دراسة مقارنة.

يهدف البحث الي: بيان مفهوم عقد الزواج والصيغة فيه، وبيان اراء الفقهاء ورأي القانون اليمني فيهما. إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

Abstract:

All praise due to ALLAH Almighty and peace and blessings be upon the noblest person. Prophet Mohammed Bin Abdellah, peace and blessings be upon his companions and whoever owes them allegiances. Marriage is the typical way of building a strong Muslim family, which is the basis for building a strong society deserving leadership and pioneering. Marriage is one of the most important contracts in human life. It is presumably permanent and ever-lasting contract. Therefore, it is very significant it is deemed to be tackled with thoughtfulness and complete awareness. It should be dealt with responsibly and with true passion. Marriage is considered an essential pillar in life, without which life does not work. Marriage contract should not be underestimated nor is it put in jeopardy. Marriage in Islam is based on principles and virtues that preserve its status and its influence on mankind.

#### مقدمة

إن الزواج في الاسلام من أعظم الروابط الاجتماعية و الشرعية بين الرجل و المرأة بحيث يصبحان بهذا الرابط روحا واحدة، ومن سنة الله في كونه قيامه على التزاوج فيما نعلم و فيما لا نعلم، قال تعالى: ﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾ (يس: 3) و قوله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾ (الذاريات 49).

لذلك تعارف الناس على أن يسبقوه بمقدمات. لها أهميتها في تحقيق الغاية المرجوة منه، ومن هذه المقدمات ما يكون تمهيداً من الطرفين لإجراء العقد إذا توافقه الرغبات واطمئنان كل منهما إلى قرينه، وأساس هذا كله ما دعا إليه ديننا الحنيف ويوجه كلا الطرفين إلى الحرص على أن يكون اختيار شريك العمر في رحله الحياة مناطه الاعتصام بالدين والخلق القويم، فذلك هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية وأساس ذلك كله هو الحديث الذي روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: (تنكح المرأة لأربع : لما الها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (1).

بين الرسول عليه السلام في هذا الحديث: أن المظاهر والصفات الزائلة التي ينشدها الرجال من النساء أنها كلها ليست ذات أهمية، وإنما المهم هو الدين كما قال عليه السلام (فاظفر بذات الدين تربت يداك) (2) قال الشوكاني: فيه دليل على أن اللائق بذي المرؤة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة (3). أيضاً من الصفات التي تستحسن أن تكون في المرأة الجمال إلى جانب الدين حتى لا يزيغ نظر الرجل إلى غيرها. وليحصل بها العفاف فقد بين الرسول (ص) صفات المرأة التي ينبغي أن يظفر بها الرجل بقوله عليه السلام (الا أخبركم بخيرما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته (4) فالصفات التي أشتمل عليها الحديث، وبها تكون المرأة خير النساء، هي: أن تكون في نظر زوجها جميلة فهي تسره إذا نظر إليها، والجمال أمر نسبي فرب أمرأه تكون في نظر أنسان غير جميله وتكون عند سواه جميلة يأنس اليها ويسعد بها وبلقائها. أيضاً من الصفات التي يحرص عليها الإنسان أن تكون متوفرة في المرأة أن يختار الرجل زوجته من بيئة صالحة طاهرة لأن العرق عليها الإنسان أن تكون متوفرة في المرأة أن يختار الرجل زوجته من بيئة صالحة طاهرة لأن العرق عليها الإنسان أن تكون متوفرة في المرأة أن يختار الرجل زوجته من بيئة صالحة طاهرة لأن العرق

<sup>(1)</sup> رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

<sup>(2)</sup> تربت يداك : أي التصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفضل ، فقال الحافظ إبن حجر ، وهو خير بمعنى الدعاء لايراد به حقيقته.

<sup>(3)</sup> محمد بن على الشوكاني ، نبيل الاوطار 6 / 021 .

<sup>.795 /</sup> 1 أو سنن ابن ماجه 1 / 1 أو سنن ابن ماجه 1 / 1

دساس ولذلك يقول الرسول عليه السلام (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء) $^{(5)}$  ومن ثم ينبغي على الزوج أن يحرص أن تكون زوجته كريمة العنصر طيبة المعدن فمثل هذه الزوجة تملأ بيتها بأسباب السعادة وتربي في أو لادها كل خلق حميد، وتجنبهم كل خلق قبيح  $^{(6)}$  ويستحب أن تكون المرأة مع تمتعها بكل تلك الصفات القيمة . ولوداً، فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي (ص) فقال : (إني أصبت أمراه ذات جمال وحسن وأنها لا تلد فأتزوجها ؟ قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) $^{(7)}$  وفي رواية عن أنس قال : قال رسول الله (ص) (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) $^{(8)}$ .

وكما وردت الأثار الكثيرة التي تدعوا إلى أن يكون اختيار المرأة أساسه الخلق والدين، وردت آثار كثيرة أيضا تدعوا إلى أن يقاس الرجل بهذا المقياس الصحيح، مقياس الإيمان والتقوى والخلق الكريم ومن هذه الأثار حديث الرسول عليه السلام المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): (إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض) (أو وفي رواية عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله (ص) (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات) (أنا فهذا الحديث بروايته يوضح للمسلمين أن الرجل إذا كان ذا دين وخلق فهوا زوج صالح، فإن لم يرضى به زوجاً لاعتبارات أخرى لا يعتبر لها الإسلام قيمة ولا وزناً كبيراً كالجاه والمال كان هذا فتنة وخلالاً مبيناً.

فأهم شيء فيمن يتقدم لخطبة المرأة أن يكون على خلق عالي وصاحب دين . فالواجب على أهل المرأة أن يتحروا الدقة فيمن يتقدم لخطبة ابنتهم ولا يتسرعوا في عقد الزواج للرجل الذي لا يعرفون دينه وخلقه .

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ و القيم التي تحفظ عليه منزلته و أثره في الحياة المشرية، فهو وحده السبيل لبناء الأسرة المسلمة الصالحة السوية .

لذا حبيت أساهم في بحثي هذا الموسوم : ( الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمنى ـ دراسة مقارنة ) .

<sup>(5)</sup> رواه بن ماجه

<sup>(6)</sup> الأحوال الشخصية ، د . محمد الدسوقي ص43 مرجع سابق

<sup>(7)</sup> رواه أبن ماجه ، وابو داود وإسناده حسن . أنظر جامع الأصول 11 / 824

<sup>(8)</sup> رواه أحمد وصححه ابن صبان ، أنظر المرجع السابق

<sup>(9)</sup> رواه أبن ماجه ، وابو داود والناثر وإسناده حسن . أنظر جامع الأصول 11 / 824

<sup>(10)</sup> قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

## أهمية البحث وأسباب اختياره :

- 1. الاسهام في بيان احكام أهم ركن من أركان عقد الزواج وهو الإيجاب والقبول ( الصيغة )، وذلك بدراستها على ضوء نصوص الشريعة وبيان اراء الفقهاء القدامي والمعاصرين ورأي القانون اليمني.
  - 2. لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذا الزمان الذي كثرة فيه مشاكل الزواج.
- المساهمة في ابراز مسائل الفقه الاسلامي وتيسير الوصول اليها كبحث علمي مستقل مقارناً برأي قانون الاحوال الشخصية اليمني.

#### مشكلة البحث:

كيف نظر الفقهاء القدامى و المعاصرين، والمشرع ا اليمني الى عقد الزواج وصيغته، حيث اقتصر جمهور الفقهاء في تعريف الصيغة على أنها الإيجاب والقبول ؟ بينما يذهب بعض المحدثين إلى أن صيغة أي عقد تتمثل فيما يصدر من العاقدين، و يدل على التراضي منهما بإنشاء التزام بينهما .

## أهداف البحث:

- بيان مفهوم عقد الزواج والصيغة فيه، وحكمهما عند الفقهاء والقانون اليمني.
  - 2. بيان اراء الفقهاء ورأي القانون اليمني في الصيغة في عقد الزواج.
- المساهمة في ابرازروح العناية والاهتمام من قبل الشريعة الاسلامية والقانون اليمني في عقد الزواج وما يترتب عليه من تكوين اللبنة الاولي في المجتمع .
  - لساهمة في تبيين، وتوضيح ما اخذ به المشرع اليمني بشأن الصيغة في عقد الزواج .
     الدراسات السابقة :
- بعد التتبع والاستقراء لم اقف بحسب علمي من تعرض لمسألة الصيغة في عقد الزواج مقارناً بالقانون اليمني.
- فهناك دراسات سابقة كثيرة جداً عن الزواج وعن اركانه وعن الصيغة فيه، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث أنني تكلمت فيه عن الصيغة في عقد الزواج كبحث مستقل ومقارن بين الفقه الاسلامي والقانون اليمني وهو الجديد في هذا البحث.

#### منهج البحث:

إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة، ورأي القانون اليمني.

## خطة البحث

تشتمل على مقدمة ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الاتي : مقدمة البحث وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث :

المبحث التمهيدي: وفيه أهمية الزواج، وتعريفه لغة، واصطلاحاً وفي القانون اليمني، ومشروعيته، والحكمة منها، والحكم الشرعي له في الفقه و القانون اليمني.

المبحث الثاني: أركان عقد الزواج.

المبحث الثالث: الصيغة في عقد الزواج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة.

المطلب الثاني: الالفاظ التي تصح بها الصيغة:

المطلب الثالث: انعقاد الزواج بغير لفظي التزويج والا نكاح، وما أشتق منهما .

المطلب الرابع: انعقاد النكاح بغير اللغة العربية .

المطلب الخامس: انعقاد النكاح بالكتابة والإشارة.

المبحث الرابع: شروط صحة عقد الزواج في الفقه والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: شروط صحة عقد الزواج عند الفقهاء.

المطلب الثاني : شروط صحة عقد الزواج في القانون اليمني .

المبحث الخامس: الشهادة على الزواج ووقت لزومها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - موقف العلماء من الشهادة في الزواج.

المطلب الثاني - وقت لزوم الشهادة .

المطلب الثالث- شروط الشاهدين.

## المبحث التمهيدي

وفيه ثلاثة مطالب.

## المطلب الأول: تعريف الزواج

## اولاً: تعريف الزواج في اللغة

يطلق الزواج لغة على معنى الاقتران و هو الجمع بين الذكر و الأنثى أو بين شيئين . فقد ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس في مادة : زوج، الواو و الزاي و الجيم أصل يدل على معنى مقارنة شيء لشيء، ومن ذلك : الزوج زوج المرأة و المرأة زوج بعلها، و قيل يطلق أصلاً على الاختلاط و الضم .

و كذلك النكاح لغة يطلق على معنى الاختلاط و الضم يُقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض و قيل : إنه يطلق في اللغة على الوطيء و قيل على العقد . (11)

## ثانياً: تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء

فعند الشافعية : يعرفون الزواج بأنه عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج . وهذا التعريف يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة و المرأة بالرجل ما دام كل منهما يحل للآخر (12) وعرف الحنابلة النكاح شرعاً : بأنه عقد يعتبر في لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، و المعقود عليه منفعة الاستمتاع (13).

أما الاحناف : فقد عرفوا النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا (14). و المراد بملك المتعة أي حل الاستمتاع بمعنى اختصاص الزوج بالاستمتاع بزوجته و استمتاعها به .

و قيل  $\frac{1}{2}$  تعريف الزواج بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر، على الوجه المشروع .  $^{(15)}$ 

و لعل هذا التعريف هو المختار و الذي نميل إليه و بناء على التعريفات السابقة فإن

<sup>567 / 2</sup> ، محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير تصحيح مصطفى البقاء ، ط مصطفى البابي الحلبي ، 2 / 2

<sup>(12)</sup> الخطيب الشربيني ، مفتى المحتاج ، ط . دار الحديث بالقاهرة ( 4 / 702 )

<sup>(13)</sup> البهوتي ، الروض المربع ،ط. دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2 / 992

 $<sup>(\,082\,/\,2\,)</sup>$  ابن عابدين ،حاشية رد المختار ط . الحلبي بالقاهرة ، ( $\,2\,/\,2\,$ )

<sup>(15)</sup> الدر المختار ( 3 / 34 )

#### الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمني "دراسة مقارنة"

النكاح في الاصطلاح لا يختلف عما عرفنا به الزواج سابقا و على هذا فسواء عبرنا بالزواج أو النكاح، فإننا نريد بذلك العقد الذي يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين على وجه مشروع.

## ثالثاً: تعريف الزواج في القانون اليمني

فقد عرف قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م الزواج في المادة : رقم 6 بقوله ( الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً و غايته تحصين الفروج و إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة ).

## المطلب الثاني مشروعية الزواج

## أولاً: أدلة مشروعيته من الكتاب

الزواج مشروع بنص الكتاب و السنة و على النحو التالي:

- 1/ قال تعالى ﴿و إِن خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعدلوا ﴾ (النساء: 3)
- 1) وقوله تعالى: ﴿و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله و الله واسع عليم﴾ ( النور: 32 )

ففي الأيتين المذكورتين أمر بالنكاح، والأصل في دلالة الأمر الوجوب، و لكن قد يعرض له ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة .

## ثانياً أدلة مشروعيته من السنة:

أما ما جاء في مصادر السنة النبوية، فمنه قول الرسول صلى الله عليه و سلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء  $\binom{(16)}{(16)}$ 

82

<sup>(16)</sup> الوجاء هو رض الخصيتين و المراد أن الصوم شبة في قطعه للشهوة قطع شريان المني كما يفعله الوجاء

<sup>(17)</sup> رواه البخاري برقم ( 6605) و مسلم برقم ( 10041)

حديث معقل بن يسار رضى الله عنه أن الرسول (ص) قال: ( تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم ) (18)، و في الحديث أيضا ً: عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص): (أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح) (19) وقد قرر الرسول عليه السلام فيما صح عنه أن الزواج من سنته و قال: ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) (20)، و فضلا ً عما جاء في مشروعية الزواج في الكتاب و السنة فقد رويت عدة آثار عن بعض الصحابة و التابعين و العُبّاد في فضل النكاح و أنه سنة ماضية و خُلق من خلق الأنبياء (21).

قال تعالى: (و لقد أرسلنا رسلاً من قبلك و جعلنا لهم أزواجا و ذرية). (الرعد: 38).

## ثالثا : مشروعيته في قانون الاحوال الشخصية اليمني

الزواج مشروع في قانون الاحوال الشخصية اليمني: وذلك عندما ذكر المشرع اليمني تعريف الزواج، والغاية منه في المادة رقم (6) بقوله : ( الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً و غايته تحصين الفروج و إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة ).  $^{22}$  فقوله بعقد شرعى . دل على مشروعيته .

<sup>(6203)</sup> و صححه الألباني إنظر : ( صحيح النسائي رقم (5302) ، النساء برقم (6156) و صححه الألباني إنظر : ( صحيح النسائي رقم (18)

رواه الترمذي و قال : حسن غريب . انظر تحفة الأحوذي 4/691/4

<sup>(686/4)</sup> الغزالي إحياء علوم الدين ، ط . كتاب الشعب ، (21)

<sup>(6)</sup> قانون الأحوال الشخصية اليمنى رقم (02) لسنة 2991م المادة : رقم (6)

## المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج

أولاً: الحكمة من مشروعية الزواج في الفقه الاسلامي:

لقد شرع الله الزواج لكي تتحقق حكم كثيرة جداً وغايات سامية ونبيلة ومن هذه الأهداف والحكم والفوائد ما يلي

- في الزواج يتحقق إعفاف النفس وصونها عن الوقوع في الرذيلة والحرام كما جاء في حديثه (ص) ( فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ).
- في الزواج يتحقق الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء، والسير به إلى مدارج الرقي والنمو، ولذلك الغرض حث النبي (ص) على طلب النسل بالزواج، فقد روى معقل بن يسار : أن رجلا جاء إلى النبي (ص) فقال : يارسول الله، إني أصبت أمرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفا تزوجها ؟ قال : ( لا ) ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : ( تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأمم ) (<sup>23)</sup> فالزواج أحسن وسيلة للإنجاب وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة . (24) وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان .
- وتفهم الحكمة من الزواج أيضا أنه بالزواج يتحقق ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب ن وتقوية له على العبادة، فإن النفس تميل وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت، وإذا روحت بالملذات في بعض الاوقات قويت ونشطة ولذلك ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات  $^{(25)}$  ولذلك قال تعالى (ليسكن إليها). الأعراف :  $^{(189)}$
- من حكم الزواج حصول الأنس والاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ولهذا أيضاً يتحقق نعمة الله وامتنانه على عباده.
- من الحكم البالغة في الزواج أن في تركيبه وغريزته وجود ميل من الرجل نحو المرأة،

<sup>(23)</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن حيان وصححه الحاكم

<sup>(24)</sup> على أحمد الفليصي ، أحكام الاسرة في الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، صنعاء ، ط السابعة . تاريخ الطبعة 5241 هـ 4002 ،

<sup>(25)</sup> محمد الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ط 1 ، القاهرة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، 1102 م ، ص52

وكذلك ميل المرأة نحو الرجل، وكل منهما بحاجة إلى إشباع رغبته وغريزته مع الأخر فكان الزواج هو السبيل الأمثل لحصول الاتصال والالتقاء بين الرجل والمرأة، ليتحقق شراكتهما، وسعادتهما في الدنيا والأخرة (26).

من حكم الزواج: يتحقق مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والاجتهاد في كسب المال، والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فهي رعاية وولاية للأهل والولد رغبة، وفضل الرعاية عظيم.

## ثانيا: الحكمة من مشروعية الزواج في القانون اليمني:

ورد في المادة : رقم (6) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م الحكمة من مشروعية الزواج وذلك بذكر الغاية منه بقوله : (وغايته تحصين الفروج و إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة).

## المطلب الرابع أحكام الزواج (الصفة الشرعية للزواج)

وأحكام الزواج هي كل ما يتعلق بتصرف الأنسان في هذا الشأن وباعتبارات مختلفة، ويحسب الأشخاص أو الرغبات والقدرات، وخشية الضرر على النفس من عدم الزواج . ويراد بالصفة الشرعية ما يحكم به الشارع على أفعال الإنسان أو أقواله من وجوب أو حرمة أو ندب أو إباحة أو غيرذلك (28)

وقد أختلف الفقهاء في تحديد الصفة الشرعية للزواج. تبعاً لهذه الأبعاد والاعتبارات فقد تجري فيها الأحكام الشرعية الخمسة على النحو التالي:

1. ذهب بعض العلماء إلى وجوب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي الوقوع  $\underline{\underline{\underline{u}}}$  الفاحشة فالزواج مطلوب فعله على سبيل الجزم لمن خاف على نفسه الوقوع  $\underline{\underline{u}}$  المعصية ولكن بتوفر شروط ثلاثة  $\underline{\underline{u}}$  القدرة على تكاليف الزواج  $\underline{\underline{u}}$  عدم الخوف من ظلم زوجته

<sup>(26)</sup> سعيد منصور موفعه ، أحكام الاسرة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، طبعة ثانية ، 7341 هـ - 6102 م ، ص21

<sup>(27)</sup> الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي أ . د محمد الدسوفي ص62

<sup>(28)</sup> على حب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ ، ط . دار الفكر العربي . القاهرة ، ص41

- 3- الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج (<sup>(29)</sup>
- 2. جمهور الفقهاء يرون أن الزواج في الأصل مستحب مرغب فيه ومندوب إليه، ويكون مستحب لمن تاق إليه وقدر عليه ولكنه يأمن على نفسة من الفاحشة . وأن الامر في بعض النصوص القرآنية والنبوية ليس للوجوب فلم يؤثر عن الرسول عليه السلام أنه حتم الزواج على كل فرد من القادرين أو توعده بالعقاب على تركه، كما هو الشأن في الفرائض الأخرى من الصيام والصلاة والرجج وغيرها . (30)
- 3. الزواج المحرم: فيحرم الزواج في حق من يخل في حق الزوجة، وسواء في الوطء أو الانفاق أو بهما معاً، لعدم القدرة، أو لعدم توقانه إلى الزواج.
- 4. الزواج المكروه : ويكون الزواج مكروها في حق من يخل بالزوجية ، سواء من ناحية النفقة أو العشرة (الوطيء) حتى لا يقع الضرر على المرأة ، كما لو كانت المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقته ، أو ليس لها رغبة في الوطيء ، فيكون الزواج بهذه الصورة مكروها فقط (31) أو تكون المرأة موافقة ومتنازلة عن حقها في الوطيء والنفقة وغيرها.
- 5. الزواج المباح: وهو ما استوت فيه الرغبة وعدمها بحيث يستوي عنده الزواج وعدمه ويكون في حق المباح: وهو ما الذي لا رغبة له في النساء، ولا في الاستمتاع بهن، فهو مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به (32)

<sup>(29)</sup> عمر عبدالله ،أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ط. دار المعارف القاهرة ، ص92

<sup>74</sup> الشيخ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط . بيروت ، ص (30)

<sup>42/2</sup> محمد بن على الشوكاني ، نيل الأوطار  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  ، سيد سابق ، فقه السنة  $\frac{1}{2}$ 

<sup>(32)</sup> المرجعين السابقين

## المبحث الثاني أركان عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون اليمني

أولا: أركان عقد الزواج في الفقه الاسلامي إن عقد الزواج موضوع الأنسان، والإنسان أكرم مخلوق على وجه الأرض وقد سخر الله تبارك وتعالى له كل الكائنات، ولهذا تميز ذلك العقد بموضوعه، إن كل العقود التي بين الناس ما عدا عقد الزواج - لا يخرج موضوعها غالباً عن قضايا التعامل المالي، فهي عقود تيسر للناس وسائل العيش وتبادل المنافع وتحقيق التكامل والتكافل في المجتمع، غير أن عقد الزواج يمثل ارتباطا مشروعاً بين الرجل والمرأة ارتباطاً قوامة الرغبة المشتركة والمودة المتبادلة.

لقد ذكر الفقهاء كلاماً كثيراً عن الاركان التي يستلزمها عقد الزواج، فمنهم من اقتصر على الإيجاب والقبول، ومنهم من جعل الأركان خمسة : الصيغة، الزوج، الزوجة، الولي، والصداق.

ومنهم من لم يذكر الصداق وذكر الشاهدين من الاركان، وهكذا تفاوتت الآراء في معنى الركن، والذي يبدوا أن ركن الزواج الأهم هو الإيجاب والقبول وهذا الإيجاب والقبول يقتضي بالضرورة كل ما من زوج، وزوجة، وولي، وصداق وشهود ويتفق عقد الزواج مع كل العقود المشروعة في أن ركنيه هما : الإيجاب والقبول، ولكنه يمتاز عليها بأركان وشروط مختلفة يجب توافرها فيه (33) ومن ثم ذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أن أركان عقد الزواج خمسه، هي : صيغة – زوج – زوجة – ولى – شاهدين (34).

ثانياً: أركان عقد الزواج في القانون اليمني.

حددت المادة رقم (8) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 20 المنة 20 المعدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 20 أركان عقد الزواج التي لا تتم ماهيته بدونها بأربعة اركان هي : زوج، زوجة وهما محل العقد ، وايجاب وقبول.)

87

<sup>(33)</sup> يقتصر أكثر الفقهاء في عد أركان الزواج على الإيجاب والقبول ، ويعبر عنهما بالصيغة لأنها تقتضي وجود الزوجين ، وإن كان المالكية يعدون الولي والصداق من أركان العقد ، ( أنظر الزواج في الشريعة الإسلامية ص31 د . أحمد الشافعي ، ط . الاسكندرية

<sup>(34)</sup> شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفج 676هـ ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى ، 8141هـ . 7991م ، دار المعرفة بيروت (4 / 431 ، الغزالي ، إحياء علوم الدين ( 4 / 807 ) .

## المبحث الثالث

## الصيغة في عقد الزواج

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف الصيغة

اقتصر جمهور الفقهاء في تعريف الصيغة على أنها الإيجاب والقبول حيث يذهب بعض المحدثين إلى أن صيغة أي عقد تتمثل فيما يصدر من العاقدين ما يدل على التراضي منهما بإنشاء التزام بينهما وبناء على هذا يمكن القول بأن الصيغة في عقد الزواج هي ما يصدر من العاقدين معبراً عن توجه إرادتهما الإنشاء عقد الزواج وفق ما شرع الله .

وهذا ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م في المادة رقم (7) معدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1998م الفقرة رقم (5) بقوله: يشترط لصحة العقد أن يكون الايجاب والقبول منجزين ومتطابقين، وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين، أو يخالف موجب العقد .

وبين الفقهاء خلاف في تحديد الايجاب والقبول على أساس التقديم والتأخير.

- الجمهور يرى أن الإيجاب ما يصدر أولاً من الولي بقوله زوجتك، والقبول ما يصدر ثانياً من الزوج  $^{(35)}$
- 2. الاحناف يرون أن الايجاب هو اللفظ الصادر أولاً سواء وقع من الزوج أو من الولي، فإذا قال رجل عاقل لامرأة عاقلة بالغة رشيدة : تزوجتك على مهر كذا، فقالت : قبلت الزواج منك، كان قول الرجل هو الايجاب، وكان قول المرأة هو القبول . (36)

<sup>52/2</sup> مغنى المحتاج 2/141 حاشية الدسوقى 2/121 التاج المذهب 2/2

<sup>091/3</sup> محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير 3/1/3

#### المطلب الثاني: الالفاظ التي تصح بها الصيغة

أولاً: اتفق العلماء على أن الإيجاب والقبول في عقد الزواج يتم بلفظي التزويج والإنكاح، لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم قال تعالى ﴿فلما قضى زيدٌ منها وطرا زوجناكها ﴾ $^{(37)}$  وقولة تعالى ﴿فلما قنكحوا ما طالب لكم من النساء ﴾ $^{(88)}$  ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ $^{(98)}$ 

ثانياً: ما يُعتبر في صيغة اللفظ وتركيبه من حيث الزمان :

اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب والقبول في عقد النكاح بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل: زوجت، وتزوجت .....، وقد اختير لفظ الماضي لدلالته على التحقق والثبوت في وجود الشيء المعبر عنه، بخلاف المضارع والامر. (40)

وكذلك يصح التعبير من أحدهما بالماضي، ومن الآخر بالمستقبل أو الحال كما لو قال شخص لأخر زوجني أبنتك فقال الأب: زوجتك. أو قال الأب للخاطب تزوج ابنتي فقال الخاطب: تزوجت. صح العقد في المثالين لما صح عنه (ص) في حديث الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي (ص) قال له: زوجنيها. فقال النبي (ص) زوجتك اياها بما معك من القرآن فهذه أمثلة المستقبل.

أما التعبير بأحدهما عن الماضي، والأخر عن الحال، وهو المضارع المبدوء بهمزة، أو نون، أو تاء، مثل قوله أتزوجك – بكسر الكاف – وتزوجني نفسك بفتح الكاف فقد صح لفظ المضارع للحال، لأنه إذا كان حقيقة في إرادة الحال لا الاستقبال فلا إشكال في صلاحيته، وإن كان حقيقته في الاستقبال، فالقرينة دلت على أرادة الحال وهي النكاح في الحال، لأن النكاح لا تجري فيه المساومات، بل تسبقه عادة الخطبة ونحوها . (41)

<sup>(37)</sup> الأحزاب آية 73

<sup>(38)</sup> النساء آية 3

<sup>(39)</sup> النور آية 23

<sup>9/2</sup> ابن عابدین رد المحتار (40)

<sup>(41)</sup> المرجع السابق 2 / 11

## المطلب الثالث انعقاد الزواج بغير لفظي التزويج والا نكاح، وما أشتق منهما

#### أختلف الفقهاء في هذا الأمر على أقول:

- 1. ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا يصح الزواج بغيرهذين اللفظين، إنكاح، أو تزويج، فهاتان الكلمتان وردتا في القرآن الكريم للدلالة على عقد النكاح وأنه لا يجوز نكاح الا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وقالوا أن بقية الألفاظ من الهبة، والتمليك والعطية، والبيع والشراء غيرصريحة في دلالتها على التزويج والا نكاح فهي من قبيل الكنايات.
- 2. ذهب الاحناف إلى أنه يصح عقد الزواج بهاذين اللفظين وبكل ما يفيد التمليك من الالفاظ، مثل البيع والهبة والصدقة والتملك  $^{(42)}$  والأدلة التي أخذ بها الحنابلة لا تسلم من الأخذ والرد  $^{(43)}$ .
  - 3. أما المالكية فقد قسموا الفاظ الزواج إلى أربعة أقسام:
  - أ- ما يصح به العقد مطلقاً: كالنكاح والزواج، سمى معها المهر أم لا.
    - ب- ما لا يصح به النكاح مطلقاً كلفظي الإجارة والعارية .
    - ج- هناك ما هو محل خلاف وهو ما يقتضى البقاء مدى الحياة .
      - د- كما يصح العقد بلفظ الهبة إذا سمي معها المهر
- 4. وقد اختار ابن تيمية صحة الإيجاب والقبول بأي لفظ يعتبره الناس إيجاباً و قبولاً في النكاح حيث قال ( وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان ) (44)
- 5. والرأي الراجح هو الاقتصار على لفظي التزويج والإنكاح، لانهما اللفظان المستعملان، والمعروفان، ولأن استعمال غيرهما سيكون محل خلاف والتباس الا إذا إعتاد أهل بلدة أو قطر، على بعض الألفاظ الدالة على الزواج وكانت معروفة وواضحة عندهم فلا بأس بذلك.

<sup>1023/2</sup> الكاساني ، البدائع ، طبعة بيروت ، 2/2

<sup>(43)</sup> محمد الدسوقي ، الأحوال الشخصية ص15

<sup>911</sup> شيخ الإسلام بن تيمية ، الاختيارات الفقهية فتاوى (44)

#### المطلب الرابع: انعقاد النكاح بغير اللغة العربية

## للفقهاء أكثر من رأي في هذا الموضوع

- 1. يرى جمهور الفقهاء : أنه ليس بلازم أن تكون الفاظ الزواج باللغة العربية فيصح الانعقاد عندهم باللغة الإنجليزية أو بسائر اللغات من غير العربية حتى ولو كان الطرفان يعرفان اللغة العربية لأن المقصود المعنى دون اللفظ، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية (45)
- 2. هناك قول في مذهب الشافعية والحنابلة إن العقد لا يصح إلا باللغة العربية بالنسبة لمن يحسنها، فإن تعاقد الطرفان بغيراللغة العربية وهما لا يعرفانها جاز ذلك لأن الشارع يرتب عليها آثراً، فكانت كالصلاة، لا تصح بغيراللغة العربية لمن يعرفها . (46)
- وهناء نلاحظ أن المشرع اليمني قد ذكر أن العقد يتم باللفظ، وبالكتابة، وبالرسالة من الغائب 4<sup>7</sup> ولم يحدد لغة معينة.

#### المطلب الخامس: انعقاد النكاح بالكتابة والإشارة

نظراً لأهمية عقد الزواج ينبغي أن يكون العقد بعبارة صريحة لا تحتمل تأويلاً في الايجاب والقبول، ولهذا يمنع المذهب الشافعي والمالكي والحنبلي انعقاد النكاح بالكتابة للقادر على النطق مطلقاً دون نظر الى حضور مجلس العقد أو الغياب عن هذا المجلس، فلا توجد ضرورة للعاقد مادام قادراً على النطق ولو كان غائباً، فليس غيابة حجه يتيح له الكتابة، لأنه يستطيع أن يوكل غيرفي ممارسة العقد . (48) ويرى الاحناف جواز عقد النكاح بالكتابة غير أنهم يشترطون لصحة النكاح أن يسمع شاهدان ما كتبه الراغب في الزواج، ورد المرأة عليه بالقبول، وحجتهم أن الكتابة من الغائب تقوم مقام خطابه فهي من ثم كالعبارة منه لو كان حاضراً (49) والراجح ما ذهب إليه

<sup>791/3</sup> الشربيني ، مفتى المحتاج 3/101 ، محمد الشوكاني ، فتح القدير (45)

<sup>(46)</sup> كشاف القناع 5 / 83 ، د . على القليعي ، أحكام الاسرة ، ص66

<sup>(47)</sup> المادة رقم (8) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991م والمعدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (73) لسنة

**<sup>2</sup>**8991

<sup>(48)</sup> أنظر مفتي المحتاج 4 / 732

الشافعية والمالكية والحنابلة للأسباب التالية ،

- 1. أن النكاح يُحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره.
- 2. أن اعتبار الإيجاب والقبول المكتوب في النكاح قد يفتح الباب أمام مفاسد وخلافات نتيجة تزوير الخطوط.
- 3. أنه يمكن بسهولة للغائب أن يوكل من يستطيع الحضور لعقد النكاح نيابة عنه . (<sup>(50)</sup> أما إشارة الأخرس فلا خلاف بين الفقهاء في صحة انعقاد النكاح بإشارته إذا كانت مفهومة ومعهودة منه في الدلالة على إرادته بإنشاء عقد الزواج إيجاباً وقبولاً . (<sup>(51)</sup>

ولكن إذا كانت الإشارة غير مفهومة ولا يقف عليها الا أهل الفطنة، فليست صريحة، بل كناية، والكناية لا يعتد بها الا مع النية والنية محلها القلب فلا إطلاع للشهود عليها ولهذا لا يصح – بالإشارة في هذه الحالة عقد النكاح. (52) وإذا كانت للأخرس معرفة بالكتابة، فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالكتابة أو الإشارة. فذهب الشافعية إلى أنه لا يعتد بالكتابة بالنسبة للأخرس في انعقاد نكاحه إذا كانت إشارته مفهومة ومعهودة منه في الدلالة على إنشاء عقد الزواج فإذا لم تكن إشارته للضرورة جاء في نهاية المحتاج. شرح المنهاج للرملي: ( وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهومة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ).

وهذا ما اخذ به المشرع اليمني حيث نلاحظ أنه قد أكد في المادة رقم (8) من قانون الاحوال الشخصية المذكور سابقاً أن: (عقد الزواج يتم باللفظ والكتاب وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر، ويصح العقد من المصمت والاخرس بالإشارة المفهمة) فقد اشترط في الاشارة ما اشترط الفقهاء من ضرورة أن تكون الاشارة مفهومة.

<sup>(50)</sup> د .محمد رأفت عثمان : عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي ، ط دار الكتاب الجامعي ، ص 131

<sup>(732/1)</sup> أنظر: مفتي المحتاج ((51)

<sup>(52)</sup> أنظر: مفتي المحتاج المرجع السابق

## المبحث الرابع: شروط صحة عقد الزواج

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: شروط صحة عقد الزواج عند الفقهاء

مما أتفق عليه الفقهاء أن كل عقد يتطلب لمباشرته توافر أهلية التصرف في طرفيه، فلا بد أن يكون كل من طرفي العقد عاقلاً فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل، أي غير المميز، لأن العقل من شرائط أهلية التصرف (53)

شريطة أن تستمر هذه الأهلية للمتعاقدين الى أن تتم الصيغة - الايجاب والقبول، فلو قال الولي مثلاً: زوجتك ابنتي فلانة ثم زال عقله قبل صدور القبول بجنون ونحوه بطل حكم الإيجاب، ولا ينعقد بالقبول الصادر بعده . (54)

وهذا ما اخذ به قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة رقم (11) بقوله (11) بعقد زواج المجنون أو المعتود، الا من وليه بعد صدور اذن من القاضى بذلك)

ونظراً لأهمية منزلة عقد الزواج فقد وضع الفقهاء بعض الشروط التي ينبغي توفرها في صيغته ليكون العقد صحيحاً وهي على النحو التالي :

1 ، 2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وسماع كل من المتعاقدين كلام الأخر ويراد بهذا الأ يصدر من المعاقدين أو أحدهما ما يلغي الإيجاب بعد صدوره كالتفرقة ونحوه مما يشعر بعدم الرغبة أو الجدية في إتمام العقد، ومن ثم لا بد أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولكن هل يجب أن يكون القبول فور الايجاب ؟ لا يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عند جمهور الفقهاء بل يجوز أن يتراخى ما دام أنهما في المجلس ما لم يحصل ما يدل على الإعراض وهذا مذهب جمهور الفقهاء 66).

واشترط الشافعية والمالكية أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يجوز الفصل بينهما بفاصل الا ما كان يتعلق بمصلحة العقد كالحديث عن المهر أو تكاليف الزواج فلا يؤثر هذا الفاصل،

<sup>(53)</sup> الشيرازي: المهذب ، ( 2 / 33 )

<sup>(532/4)</sup> أنظر : مغني المحتاج (54/532

<sup>(11)</sup> قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991م المادة رقم (55)

<sup>.</sup> (56) ابن قدامه: مفتى المحتاج 1 / 535 وحاشية ابن عايدين 3 / 41

لأنه لا يعتبر إعراضاً عن الإيجاب. وأجاز المالكية النكاح إذا تراخى القبول عن الإيجاب بزمن يسير. (57)

هذا إذا كان العاقدان حاضرين، أما إذا كانا أحدهما غائباً وكتب كتاباً إلى الآخر، فإن مجلس العقد هو مجلس القابل الذي وصله الكتاب بالإيجاب، فيعلن القبول بالزواج أمام الشهود كأن يكتب رجل إلى آخر أنه قد قبل زواج ابنته فلانه فعند قراءة الأب الكتاب وموافقته على الإيجاب بقوله قبل زواجها به، يتم العقد ويصح القبول من القارئ للكتاب (58)

3 - موافقة الإيجاب للقبول ولو ضمناً:

وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والايجاب في موضوع العقد ومقدار المهر فلو قال الأب أو وكيل الزوجة زوجتك ابنتي عائشة أو موكلتي فلانة ويذكر أسمها على مهر قدره خمسمائة الف ريال الف ريال يمني فقال الزوج أو وكيله قبلت الزواج بابنتك عائشة بمهر خمسمائة الف ريال يمني فإذا خالف القبول الإيجاب في اسم المعقود عليها أو في مقدار المهر فلا يصح العقد الا إذا كانت المخالفة باقل فلا يصح العقد (65) فلو قال الأب زوجتك أبنتي عائشة بخمسمائة الف فقال الزوج قبلت زواجها بسبعمائة الف صح العقد

- 4 أن يكون كل من الإيجاب والقبول منجزاً: فلا يجوز أن يكون معلقاً على شرط في المستقبل ولا مضافاً إلى زمن مستقبل فشرط المستقبل كأن يقول زوجتك ذا توظفت في المؤهل الجامعي أو إذا نجحت في الامتحان أو زوجتك إذا وافقت أمها، والمضاف إلى زمن مثل زوجتك في نهاية الامتحان، أو زوجتك إذا جاء عيد الفطر أو إن لم تصنع كذا فقد زوجتك لأنه عقد مفاوضة فلا يجوز تعليقة على شرط مستقبل كالبيع والشراء (60)
- 5 كما يشترط في عقد الزواج أن يكون بصيغة مؤبدة : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تأبيد صيغة النكاح فلا يجوز بحال من الأحوال أن يعبر عنها بما يفيد التوقيت، كأن يقول رجل لامرأة تحل له بحضور شاهدين : تزوجتك سنة أو مدة إقامتي للدراسة وهو غريب على تلك الدولة .

لقد شرع الله الزواج على سبيل الدوام أو التأبيد، فلا يجوز أن يعبر عنه بما يفيد التوقيت، لأن فيه تفويتاً للمقصود منه وهو استمرار العشرة، ودوامها، وتكوين الأسرة وتربية الأولاد، وبقاء الحياة

<sup>96</sup> أنظر : مفتي المحتاج 2 / 041 وقوانين الأحكام الشرعية ص912 ، د . علي القليعي أحكام الأسرة ص (57)

<sup>12/3</sup> رد المحتار (58) رد المحتار

<sup>(59)</sup> الشيخ زكي الدين شعبان: الزواج والطلاق في الاسلام ، ، ط . القاهرة ، ص26

<sup>(60)</sup> أنظر: كشاف القناع 5 / 601 مغنى المحتاج 4 / 832

الزوجية واستقرارها، ولا يكون ذلك الا بدوام الحياة الزوجية وقصد استمرارها . (61)

- 6 ويشترط في النكاح أن لا يكون فيه خيار مجلس ولا شرط، لأن الخيار شرع للتروي والاستشارة، والنكاح لا يتم الا بعد ترو واستشارة، ومعرفة تامة، بخلاف البيوع الواقعة في الأسواق، فإن الحاجة داعية فيها إلى الخيارات.
- 7 أن تكون المرأة محلاً للنكاح : ومعنى محلاً لا تكون محرمة على من يريد الزواج بها، سواء كان تحريمها عن طريق النسب أو المصاهرة أو الرضاع وهنا يكون التحريم مؤبداً أو يكون التحريم مؤقتاً لفترة مؤقتة، لسبب معين.
- 8 ومن ضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج شهادة رجلين على العقد وقد أشترط ذلك جمهور الفقهاء واعتبروا الشهادة شرط لازم لصحة الزواج.

## المطلب الثاني: شروط صحة عقد الزواج في القانون اليمني (62)

نصت المادة رقم (7) من قانون الأحوال الشخصية اليمني على أنه يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي :

- 1. أن يكون في مجلس واحد
- 2. إيجاب بما يفيد التزوج من ولي للمقصود بها، مكلف ذكر، غير محرم، أو بإجازته أو من وكيله .
- 3. قبول التزوج قبل الإعراض من زوج مكلف غير محرم، أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته . 0
  - 4. تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما .
- 5. أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لاحد الزوجين أو يخالف بموجب العقد.
- 6. خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة، والمحرمات مؤبداً سواء عن طريق النسب، أو المصاهرة مثل أصول الزوجة لمجرد العقد عليها وفروعها بعد الدخول بها، وزوجة الابن، كما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

95

<sup>(61)</sup> أنظر مفتى المحتاج (4/932)

<sup>(62)</sup> قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991 م المادة رقم (7) معدلة بوجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (72) لسنة 8991

اما المحرمات مؤقتاً فهن تسع حسب ما وردن في المادة (26) من القانون رقم 20 لسنة 1992م ( $^{(63)}$ 

1 - المخالفات في الملة ما لم تكن كتابية. 2- المرتدة عن دين الاسلام. 6- زوجة الغير. 4-الملاعنة ممن لاعنها. 5- المطلقة ثلاثاً قبل أن تدخل بزوج آخر وتعتد منه. 6- المعتدة الا ممن تعتد منه في طلاق رجعي أو بينونة صغرى في خلع بعد عقد . 7- المحرمة بحج أو عمرة. 8-الخنثى المشكل. 9- مرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج.

## المبحث الخامس الشهادة على الزواج ووقت لزومها

وفيه ثلاثة مطالب:

ية موضوع الشهادة ية الزواج سنتكلم عن موقف العلماء من الشهادة ية عقد الزواج، ورأي القانون اليمني، والوقت الذي تلزم فيه والشروط التي يجب أن تتوفر ية الشاهدين على عقد الزواج (النكاح)

## المطلب الأول: موقف العلماء من الشهادة في الزواج

الرأي الأول : ذهب جماعة من العلماء إلى أن الشهادة  $\frac{8}{2}$  الزواج شرط لازم لصحته وهذا هو رأي الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة بل إن الشافعية أعتبر الشهادة ركناً من أركان النكاح . $^{(64)}$ 

أدلة من ذهب الى اشتراط الشهادة ولزومه لصحة عقد الزواج الآتي:

- $^{(65)}$  . ما روى عن ابن عباس أن النبي  $^{(00)}$  قال  $^{(00)}$  قال  $^{(00)}$  .
- 2. عن عمران بن حصين عن النبي (m) قال m (لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل m وقد ذكر

<sup>(63)</sup> المرجع السابق

<sup>252 / 5</sup> أنظر : فتح القدير 2 / 991 ، ومفتي ابن قدامة 2 / 054 ، بداع الصنائع 3 / 054

<sup>(65)</sup> رواه الترمذي في سننه 4 / 432 مع تحفة الأحوذي ، رواه من طريقين من طريق الرفع ومن طريق الوقف ثم قال : والصحيح أنه موقوف

العلماء أدلة غير ذلك كثيرة وهي تدل دلالة صريحة على اعتبار توقف صحة النكاح على الشهادة .

الرأي الثاني: ذهب جماعة من العلماء الى صحة الزواج بدون شهود وهم المالكية ورواية عن أحمد.

أدلتهم على جواز النكاح بغيرشهود.

النبي (ص) فقالوا: أنه تزوج صفية بنت حيي دون شهود  $^{(67)}$  وأن الأدلة التي جاءت  $^{(67)}$  القرآن بالأمر بالزواج مطلقة، وليس فيها ما يدل على شرط الشهادة في النكاح فيعمل بهذا الأطلاق .

وأنه قد فعله بن عمر، والحسن وابن الزبير، وابن المنذر والزهري وغيرهم . (68)

الرأي الثالث: أن الإشهاد ليس شرط لصحة النكاح إذا تم الإعلان عنه لكنه شرط عند الدخول بالزوجة وهذا مذهب المالكية .  $^{(69)}$  ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله  $^{(70)}$ : ( أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف .  $^{(70)}$ 

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الشهادة في النكاح لأن مجموع الأحاديث في ذلك تمثل قاعدة قوية للاعتماد عليها ولو كانت ضعيفة في آحادها، الا أنها بمجموعها تصلح لأن تكون حجة للاعتماد عليها وهو الأحوط والأفضل . (71)

وهو ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية اليمني، فقد أخذ برأي الجمهور في اشتراط الشهادة في النكاح بقوله: (يتم العقد بحضور شاهدين، عدلين، مسلمين، أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الايجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس، أو الكتابة، أو الرسالة، أو الاشارة من الاخرس والمصمت) 72.

<sup>(67)</sup> روي قصة الزواج البخاري ومسلم .

<sup>(68)</sup> المغنى 6 / 054 ، 154

<sup>054/6</sup> أنظر : مقدمات ابن رشد 2/04 ، ومغني ابن قدامة (69)

<sup>(70)</sup> الحديث رواة الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ، وأخرج ابن ماجه بسند

<sup>63</sup>ا أحكام الأسرة د . سعيد منصور موفعة ص

<sup>(72)</sup> المادة رقم (9) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991 م المعدلة بوجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (72) لسنة 8991م

#### المطلب الثاني: وقت لزوم الشهادة

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت لزومها هو وقت العقد، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية اليمني، برأي الجمهور في اشتراط الشهادة في النكاح وبان لزومها هو وقت العقد بقوله: (يتم العقد بحضور شاهدين، عدلين، مسلمين، أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الايجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس) فقول المشرع اليمني بالمجلس يعني وقت العقد،

فلو أجرى العقد بغير حضرة الشهود كان العقد فاسداً، لعموم الأدلة السابقة . (73)
وذهب المالكية إلى القول بان الشهادة على النكاح ليست شرطاً لصحة العقد، ولكنها شرط
لاستدامته وترتب آثاره، فلا يكون تاماً مبيحاً للدخول الا إذا أشهد عليه. (74) وإذا أشهد على النكاح
شاهدين وأمرا بالكتمان فالنكاح صحيح في مذهب جمهور الفقهاء وهو قول في مذهب المالكية .

فيكفي علم الولي والزوجة والزوج والشاهدين ولا يسمى ذلك نكاح سر. (75) والمشهور في مذهب المالكية أنه إذا استكتمت الشهادة في النكاح يكون باطلاً، ويسمى ذلك بنكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده . (76)

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): ((أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وضربوا عليه بالدف. (77)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور في صحة النكاح لأن الأصل في ذلك جواز النكاح، وما روى من الأمر بإعلانه فهو ضعيف وعلى فرض صحته فجمل على الندب.

<sup>07/5</sup> أنظر : المجموع 51/53/6 ، والتاج المذهب 2/13/6 ، وكشاف الفقاع 3/50/6

<sup>(74)</sup> أنظر: مقدمات ابن رشد 2 / 04

<sup>(75)</sup> أحكام الأسرة د . على أحمد الفليصى ، ط ص65

<sup>(76)</sup> انظر المراجع السابقة

<sup>(77)</sup> سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

#### المطلب الثالث: شروط الشاهدين

يذكر الفقهاء أنه يشترط أن تتحقق في الشاهدين شروط معينة وهي :

- 1. البلوغ فلا يصح الزواج بشهادة صبي ولو كان مميزاً لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية 1 السبيان على أنفسهم فمن باب أولى أن لا تثبت ولاية غيرهم 1
- 2. العقل : فلا تصح شهادة المجنون، ولا السكران، لأنه لا يعي ما يقال أمامه، ومن ثم لا يعتد بعبارته .
- 3. وهو ما أخذ به القانون اليمني المادة رقم (11) بقوله : (لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه
   الا من وليه بعد صدور إذن من القاضى بلك .
- 4. التعدد : فلا يصح العقد بشهادة واحد، لقول النبي (ص) : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).
- 5. الذكورة : وقد اختلف الفقهاء في اعتبار شهادة النساء في النكاح هل تعتبر أم لا ؟ يرى جمهور الفقهاء : أنه لا تقبل شهادة النساء في النكاح، ويستدلون بحديث (لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل)

وبما روي عن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله (ص) (( أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق )) . ((79)

ويرى الحنفية وجماعة من فقهاء التابعين: أن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهو مذهب الزيدية أيضاً . (80)

وحجتهم في ذلك : بأن النكاح عقد مفاوضة فيعقد بشهادتين من الرجال كالبيع، فيشمل النص الوارد في قبول شهادتين في الأموال عقد الزواج لعموم قوله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء ) (81)

ويرى الظاهرية أن شهادة النساء تقبل حتى ولو لم يوجد معهن رجال فتقوم أربع نسوة مقام رجلين . $^{(82)}$  واستدلوا بحديث : (شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل) $^{(82)}$ 

<sup>07/5</sup> انظر: فتح القدير 991/3 ، وكشاف القناع (78)

<sup>702/4</sup> رواه أبو عبيد في الأحوال وأبو يوسف في الخراج وابن أبي شيبة ، تلخيص الجبر 702/4

<sup>(80)</sup> أنظر : فتح القدير 3 / 102 والتاج المذهب 2 / 23 ، ومفتى ابن قدامة 6 / 254

<sup>(81)</sup> سورة البقرة آية 282

<sup>(82)</sup> أنظر: المحلى 11 / 84

<sup>405 / 1</sup>رواه البخاري في صحيحة ، أنظر : فتح الباري (83)

ويبدوا أن الراجح: أن شهادة النساء لا تقبل في النكاح، لأن الأدلة الواردة في قبول شهادتهن فيه هو المال، والنكاح ليس بمال لأن الغالب أن يحضره الرجال دون النساء.

وهناء نلاحظ ان القانون اليمني قد خالف الرأي الراجح و اخذ برأي الحنفية وجماعة من فقهاء التابعين القائل : أن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهو مذهب الزيدية أيضاً .  $(8^4)$  وذلك ين المادة رقم (9) من القانون رقم (20) لسنة 1992 م حيث نص أنه : (يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين ، أو رجل وامرأتين)

- 1. اشترط بعض الفقهاء في الشاهدين، الحرية والبصر، وبعضهم لم يشترط ذلك فأجاز شهادة العبد والأعمى . (85)
- 2. العدالة : ير جمهور الفقهاء : أن العدالة شرط لقبول الشهادة في النكاح، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية  $^{(86)}$  ودليلهم في ذلك قوله عليه السلام ( لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) وقوله تعالى: (واستشهدوا ذوي عدل منكم) $^{(87)}$  ويكتفي بالعدالة الظاهرة هو أن يكون الشاهد مستور الحال أي لم يظهر منه فسق .

ويرى الحنفية: أن الشهادة في النكاح تقبل من فاسق لأن الشهادة أصلها تحمل، فتصح من الفاسق كسائر التحملات. (88)

3. ويشترط في الشاهدين الإسلام . عند جمهور الفقهاء، فشرط الإسلام من باب أولى سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده .

وأجاز الاحناف شهادة الذمي إذا كانت الزوجة ذميه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول شهادة الذمي والفاسق لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ( لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ) وقوله تعالى: (واشهدوا ذوي عدل منكم)

وان كان في الحديث ضعف، لكنه قد جاءت روايات كثيرة بهذا المعنى فيقوي بعضها بعضا ويحتج بها في ذلك

وخلاصة القول في صفات الشاهدين : أن يكون مسلمين عدلين ذكرين، واشترط بعض الفقهاء أيضاً : الحرية والبصر والسمع ويشترط أيضاً : أن يسمعا الايجاب والقبول معاً، فلو سمع

<sup>254/6</sup> ومفتي ابن قدامة 6/102 والتاج المذهب 2/2 ومفتي ابن قدامة و 102/6 والتاج المذهب و 102/6

<sup>88/1</sup> أحكام الأسرة د. علي أحمد الفليصى 1/85

<sup>07 / 5</sup> أنظر : مغني المحتاج 2 / 441 ، والتاج المذهب 3 / 13 ، وكشاف القناع (86)

<sup>(87)</sup> سورة الطلاق آية 2

<sup>(88)</sup> أنظر: فتح القدير 3 / 202-202

أحدهما الايجاب والأخر القبول لا تعتبر شهادتهما، والراجح : عدم قبول شهادة غير المسلمين لاحتمال الكذب الذي يكثر فيهم في الجملة

موقف القانون اليمني من ذلك نلاحظ أن قانون الاحوال الشخصية اليمني قد اخذ بمذهب جمهور الفقهاء في اشتراط الاسلام والعدالة في الشاهدين على الزواج، فقد نصت المادة (9) منه (على أنه يشترط أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين مسلمين عدلين، أو رجل وأمرا تين يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس.

#### أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

- 1. الزواج هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والغيرية .
- 2. من حِكُم الزواج: تتحقق مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والاجتهاد في كسب المال، والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فهي رعاية وولاية للأهل والولد.
  - 3. شُرع الزواج، لإصلاح النفس وتهذيبها.
- 4. ضرورة أن يكون كل من الإيجاب والقبول منجزاً، فلا يجوز أن يكون معلقاً على شرط في المستقبل ولا مضافاً إلى زمن مستقبل.
- 5. إن الالتزام في تطبيق أركان الزواج الشرعية، ومنها الصيغة اهم ركن فيه هو المدخل لسعادة الأفراد والجماعات.
  - 6. أن النكاح يُحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره.
  - 7. يشترط في عقد الزواج أن يكون بصيغة مؤبدة خالية من التوقيت.
- 8. استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبق أحكام الزواج وتلتزم بها.
- 9. من اغراض واهدف وأثار تطبيق أحكام الزواج في المجتمع الحفاظ على أحد الكليات والمقاصد الخمس وهي الحفاظ على العرض والنسل.
- 10. في الزواج يتحقق الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء، والسيربه إلى مدارج الرقي والنمو.

## ثانياً: التوصيات:

- من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالأتي :
- 1. تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على الجميع حكاماً ومحكومين وإظهار سلطة وقوة الدولة وواجباتها في الحفاظ على المجتمع وذلك بتسهيل أمور الزواج والالتزام بأركانه ولوازمه.
- 2. على الدولة ممثلة بوزارة الأوقاف والعلماء والأمناء الشرعيين السعي لنشر الوعي بين أ فراد المجتمع عن أهمية الزواج وما يترتب عليه في اصلاح المجتمع والحفاض على الفضيلة .
- تفعيل العمل بأحكام الشريعة الاسلامية، وبقانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20)
   لسنة 1992م بشأن الزواج وأركانه وشروطه .
- 4. كما أن على الدولة العمل على زجر وردع ومعاقبة المخالفين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون  $\frac{1}{2}$  رفع المهور وعرقلة أمور الزواج.
- 5. يجب على الدولة حماية المجتمع وإقامة مجتمع أمن مطمئن يسوده العدل والطمأنينة وذلك من خلال تشجيع الزواج وتسهيل وتيسير أموره.

#### قائمة المصار والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانيا : كتب الحديث

- 1. محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي 1250 هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار، الطبعة الأخيرة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لمنان
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوقية 275هـ، سنن أبي داود: طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ، الطبعة الأولى 1419هـ. 1998 مدار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
  - 3. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،، دار الغرب الإسلامي، ط: بدون، سنة 1998م.
- 4. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،: دار المعرفة، ط: بدون، سنة : 1379م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

- (1) كتب الفقه الحنفى:
- 5. شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي المتوفي 483هـ ، المبسوط ، ، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت لبنان .
- 6. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي 187هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1402هـ 1982 م، ا، ط . دار الكتاب العربي بيروت .
- 7. كمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفي 593هـ) ، فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفي 861هـ، المطبعة الميمنة بمصر طبعة 1319هـ، دار إحياء التراث العربي.
  - (2) كتب الفقه المالكي:
- 8. أبو القاسم، محمد بن احمد بن جزي الكلبي القوانين الفقهية،، نشر عباس احمد الباز، المروة
   مكة المكرمة

- 9. ابن عابدين، حاشية رد المختار (2/280) ط. الحلبي بالقاهرة
  - (3) كتب الفقه الشافعي:
- 10. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة 1358هـ ـ 1939م، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- 11. أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوقي 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، توزيع دار الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية ، 1379هـ 1959م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان .
- 12. أبو زكريا، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،،ومعه تكملة السبكي والمعطى، ط: دار الفكر.
- 13. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتويد 676هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، دار المعرفة بيروت .
- 14. كتاب الأم: للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي 204 م، أشرف عليه محمد زهدي النجار، دار المعرفة .
  - (4) كتب الفقه الحنبلي:
- 15. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوقي 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة وتعليق / هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد، الرياض
- 16. ابن قدامه المقدسي المتوفى 682هـ، المغني، ويليه الشرح الكبير، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
  - 17. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر ، ط : بدون .
    - ثالثاً: كتب الفقه الحديثة:
  - 18. زكى الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الاسلام، ط . القاهرة

- 19. محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ط1، القاهرة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، 2011 م
- 20. على أحمد الفليصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات صنعاء ط السابعة . تاريخ الطبعة 1425 هـ 2004
- 21. سعيد موفعه، أحكام الاسرة د ، طبعة ثانية، 1437 هـ 2016 م، جامعة العلوم والتكنولوجيا
  - 22. الشيخ على حب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط . دار الفكر العربي . القاهرة.
- 23. عمر عبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ط . دار المعارف القاهرة.
  - 24. محمد مصطفى شلبى، أحكام الأسرة في الإسلام،، ط . بيروت
  - 25. أحمد الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ط . الاسكندرية.
- 26. محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي، ط، دار الكتاب الجامعي
  - . الغزالي، إحياء علوم الدين (686/4)، ط. كتاب الشعب.
  - 28. / البهوتي، الروض المريع 2 / 299 ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

رابعاً: كتب القوانين:

29. قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992 م.

خامساً: قواميس اللغة والمصطلحات:

- 30. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير، تصحيح مصطفى البقاء، ط مصطفى البابي الحلبي
- 31. الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفي 660ه، مختار الصحاح، الطبعة الأولى 1410ه . 1990م، دار الكتب العلمية .